رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المرأة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

3116 - الضابط في حجاب المرأة عن الصبي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول السائلة هل يجب الحجاب على المرأة من الصبي الذي بلغ الحادية عشرة او الثانية عشرة ام لا يجب وما هو ضابط في حجاب المرأة عن الصبي اطوابتها تحتجب عن - 00:00:00

من بلغ ومن كان مراهقا لانه قد يكون بلغ ولا اذا كان مراهق يحتجب عنه او علمت انه قد بلغ خمسة عشر سنة او يحترم او انبت تحتجب عنه لقوله جل وعلا واذا بلغ الاطفال منهم الحلم فليستأذنوا - 00:00:15

دل عنهم اذا قبل الحلم ما عنهم غطاء ما ما يلزمهم الاستئذان فاذا بلغوا الحلم استأذنوا والمراهقة قد بلغ بلغ الوقت الذي يناسب فيه الاستئذان فاذا استأذن لان لا يغشهم فلا بأس. المقصود ان يلزمه اذا بلغ الحلول. طيب. يلزمه. واذا كان مراهقا واستأذن للحيطة - 00:00:32

وحماية نفسه مما قد يضره فهذا حسن ان شاء الله جزاكم الله خيرا. اذا احدى عشر سنة او اثنى عشر سنة يا شيخ ما في شي؟ ما هو بالظاهر ما قاربوا. طيب ما قاربوا. بارك الله فيكم سماحة - 00:00:58

شيخ - 00:01:12